مقدمة :

القضاء الإستعجالي هو قضاء يمتاز بالسرعة و بساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة و طول الإجراءات. فقواعد الإختصاص النوعي للمحاكم بصفتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة و معقدة، لهذا أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر إستعجالية تخضع لإجراءات بسيطة و مستعجلة.

و يهدف القضاء الإستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق و المراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، و يصدر الأمر بإتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، و من هنا تتجلى أهمية الموضوع.

لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هو القضاء الإستعجالي؟ و كيف نظمه المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالقضاء الإستعجالي .

و عليه نقسم الموضوع إلى قسمين نتطرق في الجزء الأول لمفهوم القضاء الإستعجالي و في الجزء الثاني لقواعد الإستعجال .

1. مفهوم الإستعجال

نتناول في الجزء الأول من هذا البحث تعريف و خصائص القضاء الإستعجالي و أنواعه.

1.1. تعريف الإستعجال

لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي و ترك الأمر للقاضي المختص لإستنباط عنصر الإستعجال حسب كل منازعة من المنازعات المطروحة عليه،

و ذلك بإعتبار أن مسألة تقدير حالة الإستعجال مسألة واقع و ليست مسألة قانون، لذا فإن تقدير قاضي الإستعجال في هذا المجال لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الإستعجال هو إجراء إستثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة و في إشكالات التنفيذ، حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة و مستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال [1]، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبير من الأهمية.

و يهدف القضاء المستعجل إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي تهددها الخطر المحدق، و يصدر الأمر الإستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية[2].

2.1. خصائص الإستعجال

1-2-1 الطابع المؤقت:

لم يرد بشأنه نص قانوني صريح بإستثناء المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المتعلقة بإشكالات التنفيذ، إلا أنه يعتبر من الخصائص الأساسية الإستعجال، و بعض التشريعات تنص عليه صراحة مثل المادة 484 ق إ م فرنسي.

لكنه قد يترتب على الإستعجال بعض النتائج النهائية مثل طرد المستأجر في حالة الإستعجال الإتفاقي.

و يترتب على الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية مايلي:

- عدم جواز الحكم بدفع مبالغ مالية بإستثناء الجزاءات المالية و المصاريف القضائية.
- يمكن تغيير الأمر الإستعجالي في حالة تغير الوقائع و يكون التغيير بأمر إستعجالي جديد مثل تعيين حارس قضائي و إنهاء الحراسة القضائية.

2-2-1 غياب حجية الشيء المقضي به:

إذ أن الأمر الإستعجالي لا يقيد قاضي الموضوع لأن قاضي الموضوع لم يناقش الموضوع لذلك فأمره ليس له حجية فيما يخص الموضوع، و تبقى له حجية نسبية فقط فيما يخص الوقائع التي فصل فيها [3] و هي حجية مؤقتة .

أما إذا كان القاضي الإستعجالي مختصا بموجب نص قانوني صريح القانون فيحق له التطرق لأصل الحق طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الأمر الإستعجالي الصادر في المواد التي نص القانون صراحة على أنها من إختصاص القضاء الإستعجالي فإنه يجوز للقاضي التطرق لموضوع الحق و يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.

3-2-1 الطابع الوجاهي:

و هو ما يميز الأوامر الإستعجالية عن الأوامر على عرائض لأن الأوامر الإستعجالية تصدر بناء على طلب أحد الخصوم و بحضور الطرف الآخر أو بعد إستدعائه قانونا.

4-2-1 عدم قابلية المعارضة أو الإعتراض على النفاذ المعجل:

لا تقبل الأوامر الإستعجالية لا المعارضة و الإعتراض على النفاذ المعجل و هو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5-2-1 التنفيذ المعجل رغم كل أوجه الطعن:

نصت على ذلك المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بكفالة أو بدونها رغم كل أوجه الطعن و يكون النفاذ المعجل بحكم القانون و ليس بإرادة القاضي لذلك فلا داعي للنص في الأمر على النفاذ المعجل، لكن في حالة الإستعجال القصوى يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ الأمر في مسودته و قبل التسجيل.

3-1 أنواع الإستعجال

للإستعجال نوعان:

1-3-1 الإستعجال من ساعة إلى ساعة:

المنصوص عليها في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك في حالات الإستعجال القصوى التي لا يحتمل فيها الأمر التأخير كدرء خطر وشيك، و ذلك لإتخاذ تدابير مؤقتة التي لا تقبل الإنتظار، و التي يجوز نظرها في مكتب الرئيس بحضور كاتب الضبط و حتى في غير أوقات العمل و يمكن في بعض الأحيان تنفيذ الأمر بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله تفاديا لزوال الآثار المترتبة عنه أو فوات المصلحة و ضياع الحق.

لكن من الناحية العملية نادرا ما يتم العمل بهذا النوع من الإستعجال، و حتى لو تم العمل به تتبع فيه تقريبا نفس إجراءات الإستعجال العادي خاصة من حيث الوقت، فالقاضي يؤجل الجلسة لمدة أسبوع أو أكثر في بعض الأحيان، في حين أنه لا يحتمل الأمر التأخير و يتطلب إتخاذ القرار بسرعة و في حالة تأجيل القضية تؤجل لساعات فقط و في نفس اليوم، لكن أغلب القضاة و نظرا لكثرة القضايا لا يأبهون لمسألة الوقت هنا رغم أنها جوهرية لمنع حدوث الضرر الوشيك.

1-3-2 الإستعجال العادي:

و ذلك في القضايا الإستعجالية العادية و التي تسمح بنشر دعوى استعجالية عادية ينظر فيها القاضي الإستعجالي في جلسات أسبوعية و يفصل فيها في آجال معقولة.

1-4 القاضي المختص في الأمور المستعجلة:

الأصل هو رئيس المحكمة و ذلك في كل المواد التي تختص بها المحكمة ، لكن رئيس المجلس لم يخوله المشرع ذلك، و في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة يعوض من طرف نائبه و في حالة التعذر من طرف أقدم قاضي .

و هذا الإختصاص لرئيس المحكمة ليس مانعا [4] ، إذ يجوز إسناد النظر في القضايا الإستعجالية إلى أي قاضي من قضاة المحكمة من طرف رئيس المحكمة

مادام لا يوجد أي نص صريح يمنع ذلك ، بالإضافة إلى أن المشرع في بعض المواد عند تطرقه للإستعجال إستعمل تسمية القاضي و ليس رئيس المحكمة.
يفصل القاضي الإستعجالي في القضية بواسطة أمر إستعجالي .
الأمر الإستعجالي هو أمر مؤقت يصدر بناء على طلب أحد الخصوم في مواجهة طرف آخر حاضرا أو مستدعى قانونا في الحالات التي يخول فيها القانون للقاضي سلطة الأمر فورا بإجراءات ضرورية دون التعرض لأصل الحق.
و يختلف الأمر الإستعجالي عن الأوامر على عرائض في أنه يقوم على إجراء حضوري في حين يصدر الأمر على عريضة عادة بدون علم الخصم.
و يصدر الأمر الإستعجالي قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف بقوة القانون طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- قواعد الإستعجال

نتناول في الجزء الثاني من هذا البحث القواعد التي تنظم الإستعجال من حيث العناصر الواجب توفرها و الحالات المختلفة لإختصاص القاضي الإستعجالي و إجراءات الدعوى الإستعجالية و طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية.

2-1 عناصر الإستعجال

تتمثل عناصر الإستعجال في الطابع الإستعجالي و عدم المساس بأصل الحق.

2-1-1 الطابع الإستعجالي:

و يتمثل في الخطر الداهم المحيط بالحق المطلوب حمايته و للمحافظة عليه يجب إتخاذ تدابير لازمة بصفة سريعة و فورية لمنع وقوع الضرر المحتمل وقوعه ، وعنصر الإستعجال متغيرا لذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة حسب الحالة [5]، و إذا إنعدم عنصر الإستعجال فإن رئيس المحكمة يصرح بعدم إختصاصه لعدم توفر عنصر الإستعجال.

أ- الحالات التي يكون فيها الإستعجال شرطا لإختصاص قاضي الإستعجال: هذه الحالة هي أساس القضاء الإستعجالي و تاريخيا نشأ الإجراء الإستعجالي من

أجلها، لذلك فإن المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسمح باللجوء إلى القضاء المستعجل في جميع أحوال الإستعجال[6]، و الإستعجال هو أمر واقع و يكون قائما إذا كان التأخر في الفصل لعدة أيام أو حتى لعدة ساعات من شأنه أن يلحق ضررا بأحد الأطراف .

و يجب أن يكون الطابع الإستعجالي مقرونا بمنازعة من الطرف الآخر أي وجود خلاف ، و تقدير توافر عناصر الإستعجال متروك للقاضي و لا رقابة للمحكمة العليا على ذلك لكن على القاضي في حالة الإستجابة للطلب أن يشير إلى حالة الإستعجال الذي دفعه إلى إصدار أمره، و يتعين عليه أن يقدر توافر عناصر الإستعجال في تاريخ الحكم.

ب- الحالات التي يكون فيها الإستعجال مفترضا و ناتجا عن الظروف: و ذلك عندما يكون الأمر الإستعجالي يهدف إلى:

- إتخاذ تدابير تحفظية لا تسري عليه نصوص خاصة طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كإسناد حضانة الولد بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الطلاق، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية سواء من أجل تفادي ضرر وشيك أو لتفادي أي إضطراب أو أعمال غير مشروعة.

- إتخاذ إجراء بالحراسة القضائية المادة 602 من القانون المدني.

و يتعلق الأمر هنا عادة بحالات الأمر الواقع [7]، و القاضي هو الذي يقدر مدى وجود الضرر.

و في هذه الحالات يكون الخطر مفترضا و لا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا قدم صاحبها أدلة تسمح بتصور وجود ضرر شخصي و حال.

ج- الحالات التي لا يشترط فيها توافر عنصر الإستعجال:

في بعض الحالات يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر أمرا دون أن يلزم بمراقبة توفر عنصر الإستعجال و ذلك في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بحكم أو بسند تنفيذي و الإذن بالحجز التنفيذي و نزع اليد على المحجوزات لكن هذه الحالات قد تكون من إختصاص قاضي التنفيذ في بعض الدول .

- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بالغرامات التهديدية و تصفيتها لضمان تنفيذ القرارت التي لم تصدر منه و ذلك طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الفصل في المصاريف القضائية عند الإقتضاء[8].

و عموما لا يشترط على المدعي في هذه الحالات أن يثبت توافر عنصر الإستعجال.

2-1-2 عدم المساس بأصل الحق:

طبقا لنص للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يحق له الخوض في موضوع الحق من حيث التملك أو الإرتفاق أو الإبطال لأنها خارجة عن نطاق إختصاصه، فهو لا ينظر في أصل الحق بقوة القانون ، لأن تدخله إستعجاليا يهدف لحماية الحق و ليس إثباته أو إسناده، فإذا تبين له من ظاهر المستندات أن الحكم يمس بأصل الحق يصرح بعدم إختصاصه لأنه من إختصاص قاضي الموضوع[9]، نفس الشيء إذا تبين له أن النزاع ذو طابع إداري.

و على قاضي الإستعجال أن يسبب أوامر تسبيبا كافيا و منطقيا وفقا لقواعد الإستعجال و يستعمل في التسبيب المصطلحات التالية: حيث يظهر من....، حيث يبدوا من ....، و لا يستعمل عبارات حيث ثبت من ....، أو حيث تأكد من ...، لأنه يفصل في الدعوى بناء على الظاهر و لا يتطرق للموضوع.

2-2 الحالات المختلفة لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة

2-2-1 حسب نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

أ- جميع حالات الإستعجال.

ب- عندما يقتضي الأمر البت في تدابير الحراسة القضائية [10]، أو أي تدبير تحفظي آخر لا تسري عليه نصوص خاصة.

ج- عندما يقتضي الأمر البت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-2-2 الحالات التي توصل إليها القضاء: أضاف الإجتهاد القضائي خاصة في فرنسا حالات عديدة تدخل ضمن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة أهمها:

أ-حالة إتخاذ إجراء تحفظي: سواء من أجل تفادي ضرر وشيك أو لإجتناب أي إضطراب أو عمل غير مشروع.

ب- حالة إتخاذ إجراء إحتياطي : ويكون عادة قبل ظهور الخطر، يتعلق بالمشاكل الخاصة التي تنتج عن البناء في المناطق العمرانية وخاصة ما ينتج عنها من أخطار على العمارات والسكنات المجاورة ويكون الهدف تعيين خبير لتحديد إحتمالات الخطر [11].

ج- الإستعجال من أجل إعادة النظر في أمر على عريضة : و ذلك إذا كان هذا الأمر قد يسمح بحجز قضائي أو تحفظي أو تسجيل مؤقت للرهن.

د- الإستعجال من أجل رفع اليد: في حالة الحجز القضائي و الذي تم بموجب سند قانوني.

ه- الإستعجال من أجل تغطية نقدية : يكون في حالة عدم دفع نفقة للأطفال قبل صدور حكم في الموضوع، و حالة حوادث العمل و الأمراض المهنية.

و- الإستعجال الإتفاقي: يكون طبقا لبنود إتفاقية مبرمة بين الطرفين تخول للقاضي الإستعجالي سلطة البت في بعض المسائل مثل الطرد والإسترداد و غيرهما.

3-2-2 تدخلات قاضي الإستعجال المنصوص عليها في بعض النصوص القانونية طبقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: منها على سبيل المثال:

أ- في مجال البنوك:

الإعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وفي حالة التسوية القضائية و تصفية الأموال و كذلك الإستعجال من أجل رفع الإعتراض السالف الذكر و رفع اليد على الحساب البنكي.

ب- في مجال الإعتراض على ثمن البيع الوارد على محل تجاري:

إذ يمكن لدائني البائع أن يعترضوا بطريق إستعجالي على تسليم الثمن لهذا الأخير، و البائع بدوره يستطيع بعد إنتهاء الأجل المفتوح للدائنين (10 أيام) أن يرفع دعوى إستعجالية من أجل السماح له بقبض الثمن.

ج- في مجال المنازعات بين المؤجر و المستأجر لمحل تجاري:

إذ تسمح المادة 195 قانون تجاري لقاضي الإستعجال بالفصل في المنازعات المتعلقة بتحديد بدل الإيجار و مدته أو شروطه إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار.

2-4-1 المعارضة:

الأوامر الإستعجالية لا تقبل المعارضة و لا الإعتراض على النفاذ المعجل [13] طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ماعدا الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة تكون قابلة للطعن بالمعارضة وذلك خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر طبقا للمادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2-4-2 الإستئناف:

يجوز الإستئناف في الأوامر الإستعجالية في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ طبقا للمادة المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تكون الإجراءات أمام المجلس مستعجلة أيضا.

2-4-3 الطعن بالنقض:

لم يرد نص قانوني صريح يسمح بالطعن في القرارت الإستعجالية لكن لم يرد أيضا أي نص يمنع ذلك، و عليه فإن القرارات الإستعجالية للمجالس القضائية تقبل الطعن بالنقض، و تفصل المحكمة العليا فيه على وجه الإستعجال أيضا.

2-4-4 إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تقبل الأوامر الإستعجالية التي فصلت في أصل النزاع الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2-4-5 إلتماس إعادة النظر:

كقاعدة عامة الأوامر الإستعجالية لا تقبل إلتماس إعادة النظر لأنها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأن الإلتماس إجراء خاص بالأحكام التي حازت حجية الشيء المقضي فيه .

أما الحالات المنصوص عليها في المادة 300 من قانون الإجراءات الإدارية و التي يكون فيها الأمر الإستعجالي صادرا في المواد التي نص القانون صراحة على أنها من إختصاصه و فصل في الموضوع فيحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه، و عليه فإنه في هذه الحالة يقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر و ذلك طبقا للمادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خاتمة:

الأصل أن القضاء الإستعجالي قرر للسماح للأفراد بالحصول بطرق بسيطة و مستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الإستعجال ، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية، غير أنه من الناحية العملية فإن الدعوى الإستعجالية تستغرق تقريبا نفس الوقت الذي تستغرقه الدعوى العادية، وهذا مناقض للهدف الذي أنشأ من أجله القضاء الإستعجالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الواجب على المشرع أن يضع بعض الضوابط أو المعايير أو أن يذكر بعض الحالات على سبيل المثال التي تكون من إختصاص القضاء الإستعجالي، و لا يترك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقدير توافر عناصر الإستعجال في الدعوى، و ذلك لأنه من الناحية العملية نجد أن نفس القضية من حيث الموضوع يمكن أن تعرض على قاضيين مختلفين فيقبلها أحدها لإقتناعه بتوافر عنصر الإستعجال فيها و لا يقبلها الثاني لعدم إقتناعه بذلك ، كما أن أغلب القضاة أصبحوا يأمرون بعدم إختصاصهم في أغلب القضايا الإستعجالية التي تعرض عليهم حتى أصبح يطلق عليهم قضاة عدم الإختصاص.